

An Analytical Study of the Procedural Framework for Obtaining the "Startup" Label in Algeria

Mestfaoui Sofiane ^{1,*}

¹ University of Ahmed Draia Adrar, Algeria, Mestfaouisofiane @univ-adrar.edu.dz

ARTICLE INFO

Keywords:
Startups;
Innovation;
Legal Framework;
Venture Capital.
JEL Code:M13, L26

ABSTRACT

This study aims to examine the legal and regulatory framework governing startups in Algeria, with a specific focus on the mechanisms for granting the accreditation label (Label Startup). The research highlights how this institutional tailoring supports innovation and fosters economic diversification away from hydrocarbon dependency. Utilizing a descriptive-analytical approach, the paper analyzes relevant executive decrees and objective criteria required for eligibility, such as technological innovation, scalability, and ownership structure. The findings indicate that the labeling system serves as a pivotal tool for structuring the digital entrepreneurship ecosystem, unlocking substantial tax exemptions, customs relief, and direct financial backing through the Algerian Startup Fund (ASF). However, the study concludes that maximizing the efficiency of this system requires further simplification of digital bureaucratic procedures and tighter integration between business incubators and higher education institutions.

دراسة تحليلية للإطار الإجرائي للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في الجزائر

مصطفى سفيان ^{1,*}

¹ جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، Mestfaouisofiane @univ-adrar.edu.dz

معلومات المقال

الكلمات المفتاحية
المؤسسات الناشئة،
الابتكار،
الإطار القانوني،
التمويل الاستثماري؛
JEL Code:M13, L26

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مع التركيز على آليات منح علامة الاعتماد (Label Startup) - يسعى البحث إلى تبيان كيف يساهم هذا التأطير التشريعي والمؤسسي في رعاية الابتكار وتنويع الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك النصوص القانونية، لاسيما المراسيم التنفيذية المحددة لمعايير الاستحقاق (مثل معيار الابتكار، التوسع، ونسبة رأس المال الطبيعي). وتوصلت الدراسة إلى أن نظام العلامات يشكل أداة محورية لتهيئة بيئة ريادة الأعمال الرقمية، حيث يفتح للمؤسسات الحاصلة عليه أفقاً واسعة للاستفادة من الإعفاءات الجبائية والجمركية، وتسهيلات التمويل عبر "صندوق دعم المؤسسات الناشئة". ومع ذلك، توصي الدراسة بضرورة تبسيط المساطر الإدارية الرقمية وتفعيل التكامل بين الحواضن والجامعات لضمان استدامة هذه الكيانات المبتكرة.

- مقدمة:

باتت المقاولاتية تحتل دوراً رائداً من خلال ما يحدث من تحولات اقتصادية دولية واتساع رقعة التحالفات والمؤسسات الدولية، وبسبب هذا التحول المهم كان لزاماً على المنظومة القانونية والمؤسسية أن تسير هذه المتغيرات الدولية وهذا بهدف تنظيم عمليات ممارسة المقاولاتية والتعامل مع المؤسسات الناشئة باعتبارها احد الركائز المهمة التي بات الاقتصاد الدولي يعتبرها من أهم المؤثرين في حركية الاموال والبضائع.

الجزائر واكبت هذه التحولات لا سيما وأنه مؤخراً زادت من التركيز على دعم وتمويل مثل هذه المبادرات المقاولاتية وتم دمجها ضمن المناهج الدراسية الجامعية مما يؤكد الاهمية التي أولتها الدولة لهذا التوجه، في نفس السياق صدرت عديد المؤسسات من خلال ترسانة قانونية الهدف منها حماية وتشجيع التوجه للابتكار والمبادرات الفردية والأكثر من هذا أنه تم دمجها مع الاقتصاد المعرفي في وزارة واحدة مما يبين الحرص والاولوية التي منحت للمقاولاتية في الجزائر باعتبارها أساس التحول الاقتصادي الذي يعتمد على الابتكار والأفكار الابداعية.

1- تأطير "المؤسسات الناشئة" والاعتماد (اللائل): شروط المنح، الآجال، والتجديد.

1-1 المؤسسات الناشئة

كان واضحاً بعد الاستقلال أن الدولة تبنت النهج الاشتراكي والذي جعلها تسيطر على جميع المشاريع الاستثمارية الأمر الذي بالتأكيد لم يسمح للأفراد والقطاع الخاص وحتى المستثمر الأجنبي، لغاية صدور الأمر 66-284 والذي جاء ليحدد دور رأس المال في التنمية الاقتصادية ومكانه وأشكاله والضمانات القانونية الخاصة به، نظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي (1966, 66-284).

يمكن الحديث عن القانون 01-18 والذي كان يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها، حيث جاء في المادة 2 منه " تركز سياسات وتدابير المساعدة والدعم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسات ملائمة تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات.

عرف القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بانها مؤسسة انتاج السلع و/أو الخدمات:

-تشغل من 1 إلى 250 شخصاً.

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار .
-نسوفي معايير الاستقلالية (01-18، 2001).

قانون 02-17 والذي عمل على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي من بين أهدافه:
-بعث النمو الاقتصادي.

-تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها.
-تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير.
-ترقية ثقافة المقاول.

-تحسين معدل الاندماج الوطني (02-17، 2017).

المرسوم التنفيذي رقم 03-78 ينص في المادة 1 منه على أنه وتطبيقاً للمادة 12 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يمكن أن تنشأ مؤسسات تسمى "مشارتل المؤسسات" تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، حيث يعرف المشارتل بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من:

المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع المنتجين إلى ميدان البحث
(03-78، 2003).

المرسوم التنفيذي 20-254 هدف إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة 'مؤسسة ناشئة' و 'مشروع مبتكر' و 'حاضنة أعمال'. تدعى في صلب النص 'اللجنة الوطنية'. وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، كما تنشئ هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، كذلك تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها كما تشارك في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة (20-254، 2020).

المرسوم التنفيذي 20-54 يتحدث أنه وفي إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها يقترح وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة عناصر السياسة الوطنية في مجال المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة كما يسهر على تنفيذها وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعرض نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والآجال المقررة (20-54، 2020).

في ذات السياق جاءت المادة 43 من قانون رقم 16-01 لتشير إلى أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية (16-01، 2016).

2-1 الاعتماد (اللابل):

جاء نتيجة تطبيق المرسوم التنفيذي 20-254 حيث جاء في نص المادة الأولى منه انشاء لجنة وطنية لمنح علامة 'مؤسسة ناشئة' و 'مشروع مبتكر' و 'حاضنة أعمال' تدعى في صلب النص 'اللجنة الوطنية' وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. وتنشئ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

في نص المادة الثانية تتولي هذه اللجنة:

-منح علامة 'مؤسسة ناشئة'.

-منح علامة 'مشروع مبتكر'

-منح علامة 'حاضنة أعمال'.

والذي جاء في نص المادة 8 منه على أن تمنح علامة 'مؤسسة ناشئة' للمؤسسات الحديثة المبتكرة.

شروط المنح

في الفصل الرابع المادة 11 تضمنت شروط منح علامة 'مؤسسة ناشئة':

-يجب ألا تكون المؤسسة موجودة منذ أكثر من ثماني (8) سنوات.

-يجب أن يعتمد نموذج عمل المؤسسة على المنتجات أو الخدمات أو نموذج الأعمال أو أي فكرة مبتكرة.

-يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

-أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو مؤسسات أخرى تحمل علامة "مؤسسة ناشئة".

-يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

-يجب ألا يزيد عدد موظفي المؤسسة عن 250 موظف.

في المادة 12 من المرسوم توضح بأنه يجب على المؤسسة التي ترغب في الحصول على علامة 'مؤسسة

ناشئة' تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة يتضمن:

-نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

-نسخة من القانون الأساسي للشركة.

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة إسمية للأجراء،

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS) .

-نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية،

-مخطط أعمال المؤسسة مفصلاً،

- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

-وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

ويتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب.

الآجال

حسب المادة 13 يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة 'مؤسسة ناشئة' في أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب. كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل. وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية. تحت طائلة رفض طلبه.

في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-254 تمنح علامة 'مؤسسة ناشئة' للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها. وفي حالة رفض طلب ما فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونياً. ويمكن للجنة إعادة النظر في القرار ويتم إخطاره بالرد النهائي في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً (20-254، 2020).

المزايا الممنوحة

- الاستفادة من الاعفاء على ضريبة القيمة المضافة TVA.

-الخضوع لرسوم جمركية بنسبة 5% للمعدات المقتناة التي تدخل مباشرة في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية في حالة الاستيراد.

-يتم إعفاء المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" من الضرائب أو الرسوم التالية لمدة أربع (4) سنوات، من تاريخ الحصول على "علامة مؤسسة ناشئة" مع سنة إضافية واحدة (1) في حالة التجديد:

-الرسم على النشاط المهني للخدمات بنسبة 1.5% لمقبوضات السنوات السابقة.

-الضريبة الدخل الاجمالي للمؤسسات الأشخاص الطبيعيين (الفاروق، 2018).

-الضريبة على أرباح الشركات للنشاطات إنتاج السلع و/أو الخدمات.

-تخضع من الدخل أو الربح لمبالغ النفقات المصروفة في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة أو الشركة في حد أقصاه 30% من مبلغ هذا الدخل أو الربح وكذلك في حدود سقف يساوي 200.000.000.00 دج.

-حالة صرف في آن واحد للنفقات المتعلقة بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح لا يمكن ان يتجاوز المبلغ الاجمالي للنفقات مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000.00 دج.

-تحدد أنشطة بحث التطوير في المؤسسة ونفقات البحث والتطوير التي تعتبر مؤهلة وكذلك النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف باقتصاد المعرفة.

2-قانون الاستثمار ومكاسبه للمبادرين الشباب: المسارات، الضمانات، والهيئات (AAPI).

2-1 قانون الاستثمار

جاء هذا القانون ليحدد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

أهداف القانون

-تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية.

-ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة.

-تأمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

-إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

-تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

2-2 الضمانات

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأموال الخاصة للدولة. تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار. لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23.

تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل في عمليات نقل الأنشطة من الخارج. (Elhamal Hamza, 2018)

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع. كما تقبل كحصة خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقبليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. (BOUCHAREB, 2017)

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخل الحقيقية الصافية الـ ناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية. تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية" عليا للطعون المتصلة بالاستثمار "تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1)، ابتداء من تاريخ إخطارها. (Rabia, 2019)

ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا امام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به. تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. زيادة على أحكام المادة 11 السابقة، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة (DJELLOUL, 2018)، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها

الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 من القانون رقم 22-18، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استقادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة المذكورة في المادة 18.

2-2 مكاسب الاستثمار للمبادرين الشباب

يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة الرابعة (4) من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة وهي:

- نظام الحوافز للقطاعات ذات الأولوية، والمشار إليه باسم "أنظمة القطاعات" (Abdelmoumen, 2018).
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق".
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكل".

يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها للتسجيل لدى الشباك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون، عن طريق التنظيم.

تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

- المناجم والمحاجر (Guedda, 2018).

- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.

- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.

- الخدمات والسياحة.

- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية

والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية:

بعنوان مرحلة الإنجاز

1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

- 4-الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- 5-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- 6-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

بمعنوان مرحلة الاستغلال

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- 1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
 - 2-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تعد فابلة للاستفادة من "نظام المناطق". الاستثمارات المنجزة في:
- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
 - المواقع التي تتطلب تميمتها مرافقة خاصة من الدولة.
 - المواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية:

بمعنوان مرحلة الإنجاز: من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون.

بمعنوان مرحلة الاستغلال: لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- 1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
 - 2-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق"، عن طريق التنظيم.

تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلية".

تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلية"، عن طريق التنظيم.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكل.

بعنوان مرحلة الإنجاز: من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

بعنوان مرحلة الاستغلال: ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات من:

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكل من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكل".

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

تحدد كفاءات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف في المادة 2 السابقة الذكر، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.

تحدد كفاءات الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال وكذا شبكة التقييم، عن طريق التقييم.

خاتمة:

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول إن تأطير المؤسسات الناشئة ومنحها علامة الاعتماد (Label) لا يمثل مجرد إجراء إداري أو ميزة تفضيلية عابرة، بل هو الركيزة الأساسية لبناء اقتصاد معرفي مستدام. إن هذا النظام التأطيري يوفر بيئة خصبة تحمي الابتكار، وتمنح المشاريع الريادية الحماية القانونية والحوافز الجبائية والتمويلية التي تضمن استمراريته في سوق شديد التقلب.

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، يصبح لزماً على الجهات الفاعلة استكمال هذا الإطار التنظيمي عبر تبسيط الإجراءات الرقمية، وتوسيع نطاق الشراكات بين الجامعات وحاضنات الأعمال. إن نجاح توليد قيمة مضافة حقيقية من هذه المؤسسات لا يتوقف عند منح "الوسم" فحسب، بل يمتد إلى المرافقة المستمرة والتمكين الفعلي، لتتحول هذه الكيانات الناشئة من مجرد أفكار طموحة إلى قاطرة حقيقية تقود التنمية الشاملة والتحول الرقمي المنشود.

يُعد تأطير المؤسسات الناشئة ومنحها علامة الاعتماد (Label Startup) الركيزة الأساسية لبناء اقتصاد معرفي مستدام ومواكب للتحولات الرقمية العالمية. لا تقتصر أهمية هذا الإطار القانوني والتنظيمي على تقديم المزايا الضريبية والتسهيلات التمويلية فحسب، بل تمتد لتوفير بيئة حيوية (Eco-system) تحمي الابتكار وتدعم ريادة الأعمال الناشئة في مواجهة التحديات السوقية. بناءً على ما تم تناوله في هذا المقال، نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات. توصلت هذه الدراسة للنتائج التالية:

- تنظيم البيئة المقاولاتية حيث ساهمت الأطر التشريعية المستحدثة في إخراج المشاريع المبتكرة من العشوائية إلى قطاع مهيكّل ومعترف به رسمياً.
- تذليل عقبات التمويل، هنا فتح الحصول على "الابل" آفاقاً جديدة للمبتكرين للاستفادة من صناديق دعم المؤسسات الناشئة والآليات المالية المرنة.
- تحفيز الابتكار الرقمي بحيث تمنح علامة الاعتماد مصداقية كبرى للمؤسسة، مما يسهل اندماجها في الأسواق المحلية والدولية.

توصي هذه الدراسة بما يلي:

- تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال ضرورة الاستمرار في رقمنة مسار الحصول على العلامة (Label) لتسريع وتيرة إطلاق المشاريع.
- تفعيل دور الحاضنات الجامعية بتعزيز الروابط بين مراكز البحث العلمي والجامعات مع حاضنات الأعمال لتأطير الأفكار بصفة مبكرة.
- تنويع البدائل التمويلية بتشجيع "المستثمرين الملائكة" وصيغ التمويل الجماعي لدعم الصناديق الحكومية الحالية.

قائمة المصادر والمراجع:

- 78-03م. ت. (2003). يتضمن القانون الأساسي لمشاركت المؤسسات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 السنة الأربعون، الأربعاء 25 ذو الحجة عام 1423 هـ الموافق 26 فبراير سنة 2003 م.
- 166-284. ر. (1966). يتضمن قانون الاستثمارات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 السنة الثالثة، مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1386 هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 1966.
- BOUCHAREB, I. (2017). PRINCIPLES OF INVESTMENT IN LIGHT OF LAW NO. 22/18 ON INVESTMENT. *RUSSIAN LAW JOURNAL*, 13(1), pp. 1530-1544.
- DJELLOUL, M. (2018). ENCOURAGING INVESTMENT IN ALGERIA BETWEEN INCENTIVES AND CHALLENGES – A REVIEW OF SUCCESSIVE INVESTMENT LAWS. *RUSSIAN LAW JOURNAL*, 12(2), pp. 1832-1846.
- Elhamal Hamza, E. A. (2018). Incentives and safeguards under Algeria's new investment law. *International Journal of Economic Perspectives*, 18(11), pp. 2094–2106.
- Guedda, H. (2018). THE LEGAL MECHANISMS FOR ENCOURAGING INVESTMENT IN ALGERIA UNDER LAW NO. 22-18. *Journal of Law and Sustainable Development*, 12(11), pp. 1-23.
- Rabia, Z. (2019). THE EFFECTIVENESS OF GUARANTEES AND INCENTIVE REGULATIONS TO ENCOURAGE INVESTMENT IN ALGERIAN LEGISLATION. *Journal of Law and Sustainable Development*, 12(8), pp. 1-15.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-54. (2020). يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة. 2 رجب عام 1441 هـ الموافق 26 فبراير سنة 2020 م. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12.
- شايب محمد نبيل، زرقون عمر الفاروق. (2018). الامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر – دراسة تطبيقية بولاية الوادي (الجزائر) - مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، 11(1)، الصفحات 271-283.
- قانون رقم 01-18. (2001). يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001.
- قانون رقم 01-16. (2016). يتضمن التعديل الدستوري. المادة 43. مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016.
- قانون رقم 02-17. (2017). يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-254. (2020). يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55.